

البحر الزخار (مسند البزار)

1603 - حدثنا عبد ا بن سعيد قال : نا أبو خالد عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد ا قال ٧ لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنابة يعني التكبير